

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني

وجامعة كمبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ :

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ :

**قرار:**

**المادة الأولى** - يُصرح لمدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات التابعة لإدارة النزهة التعليمية والقائمة في مصر الجديدة - مساكن مصر للتعهيد شيراتون - أمام الفن الآلي بتدریس المناهج الإضافية IGCSE المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة Cambridge وذلك وفق القواعد والأحكام المنصوص عليها في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن ، والاتفاقية المشار إليها .

**المادة الثانية** - يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتي :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدریس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريخ للصف الأول الثـانـوى .

- ٢ - التـربية الدينـية والـلغـة العـربـى للـثانـوى العـامـة بـمـرـحلـتها .

- ٣ - التـربية القومـية للـثانـوى العـامـة فـي مرـحلـتها الثـانـية .

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التي منع على أساسها الترخيص .

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل